بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علمنا ✿ ولاكتساب شرعه الهمنا

فهمنا التفريع والتاصيلا ✿ والحكم والعلة والدليلا

ثم الصلاة والسلام سرمدا ✿ على الذي زحزحنا عن الردا

محمد وصحبه والآل ✿ فهم نجوم في دجي الليالي

وبعد فالاصول خير مكتسب ✿ وقد يكون كسبه فيما وجب

وهذه منظومة مختصرة ✿ في علمه نظمتها محررة

تهدي الى مطولات كتبه ✿ وتدخل العاد فيها في جزبه

سميتها بسلم الوصول ✿ لكل من يرقى الى الاصول

ابياتها كعدد الاسماء ✿ والحمد لله على النعماء

ملتمسا من ربنا النفع بها ✿ ودعوة من كل يخطبها

وها أنا أشرع في المطلوب ✿ ليحصل الاسعاف بالمحبوب

تعريف الاصول

اصوله

أصوله الادلة الاجماليه ✿ وحال مستدلها والكيفيه

والفقه ان تدري من الاحكام ✿ شرعيها بالاجتهاد السامي

والحكم ان عوقب تارك وجب ✿ او فاعل فهو حرام يجتنب

واندب اذا اثيب من فعله ✿ أو تارك ممتثلا فاكرهه له

أولا ولا فهو المباح باستوا ✿ ثم يصير طاعة اذا نوى

وان يكن على الشروط اشتملا ✿ فنافذ صح والا بطلا

تصور المعلوم فيما هو به ✿ علم والا فهو جهل فانتبه

والعلم ان لم يفتقر الى نظر ✿ ضروري كها بسمع وبصر

وغيره مكتسب والنظر ✿ في كل مطلوب هو التفكر

ليحصل الدليل وهو المرشد ✿ الى المراد فاذا يعتمد

ثم الذي يحصل في التصور ✿ بغير جزم فهو حد النظر

تردد فراجح الامرين ✿ ظن وشك مستوي الجنبين

الادلة

والدليل هو ما يمكن التوصل
بالنظر الصحيح فيه الى
مطلوب خبري وعند اهل
الميزان ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر اه افهام الافهام شرح ملوي

جامعة ١٤٨٢

ادلة الاصول قالوا اربعه كتابنا والسنة المرتفعه
كذلك الاجماع والقياس كلاهما في شرعنا اساس
وبعدها قال بالاستصحاب للاصل فيها معظم الاصحاب

مباحث الكتاب

هي الكلام الامر نهي وخبر عرض عن من ابوك يا عمر
وقسم حقيقة مجاز وهو الذي عن اصله ينحاز
فالامر للوجوب ان تجردا عن صارف نحو اجتنب سبل الردا
ويكتفى مرة في العمر الا اذا ادل كصوم الشهر
ان كان ممن وكذا استدعاء وغيره التماس او دعاء
والامر نهي ياتي عن ضده في لا تبع زيدا وبع من عبده
ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن
لاساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا راضينا
والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والامر قد لا يوجب (وهو الاسلام)

كمثل

كمثل تهديد به والتسويه والندب والاباحة المستويه
والنهي ضد الامر فيما سبقا كلا تقم محرم ان أطلقا
وخبر للصدق والكذب احتمل وغيره الانشا وعام ما شمل
ما فوق واحد بلام الفرد والجمع كالانسان خير عبد
ومن وما وأين وأي ومتى ولا اذا في النكرات قد أتى
فهذه تعم الاقولا ولا عموم يطرق الافعالا
وانما التخصيص غير ما من جملة بالشرط لو تقدما
وصفة وأحمل على المقيد مطلقا الممكن بل واعتمد
في ذلك الاستثنا بلا استغراق ليثبت الحكم به في الباقي
متصلا ولو بغير الجنس نحو قبضت الذهب غير فلس
وحده اخراج بعض المنوي من متعدد بما في النحو
وجائز تقدمه كعندي الا اماً خمسا الى عبيدي
وخصص الكتاب بالكتاب وسنة كهي بلا ارتياب
وخصص الجمع بالقياس وكن فقيها فاطنا في الناس

المجمل

ومجملٌ ما احتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني

النص

النص ما لا يحتمل تأويلهُ وقيل ما تأويلهُ تنزيلهُ

الظاهر

الظاهر الذي لامرين أحتمل بعضهما اظهر فافهم ذا العمل

وان يكن على الخفي يحمل لما يدل فهو المؤوَّل

النسخ

النسخ رفع الحكم بالخطاب اذا تراخى يا أولى الالباب

بغير ابدال وبالابدال كنسخ الاستقبال باستقبال

وبدل الشيء غلظاً كالتخيير بين صيام الشهر والتكفير

بصومه وبدلٍ خفيف كاية العدة والتخفيف

وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهو بلا ارتياب

مباحث السنة

وقول سيد الانام حجهْ لانه المبين المحجه

وأجمل على اختصاصه بما فعل ان كان في القربة والدليل دل

ان انتفى فاحمل على الوجوبِ ثالثها يوقف للاشكال

او تنتفي القربه والدليلُ فهو على اباحة محمولُ

او يوجد الدليل دون القربه فاخصص به كمثل ضد القربه

وحجة تقريره اطلاقا ولو سكوتاً فاترك الشقاقا

وما روي عن جمعنا المشتهرْ فيوجب العلم بصدق الخبرْ

وتوجب الاحاد ايضاً عملاً واترك مقال تابعٍ ارسلهُ

الامر اسبل الفني سعيدِ فانها من جملة المسندِ

لانها ابتعت فوحدتْ مسندة عن صهر فاعتمدتْ

الاجماع

ان اتفاق فقهاء العصر معتمد فيه بغير نكرِ